الأمم المتحدة

A/67/775–S/2013/110

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
5 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نصَ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (انظر المرفق). وقد أُخطرت الدول الأعضاء بقراري إرساء هذه السياسة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وتحدد هذه السياسة التدابير التي يجب أن تتخذها جميع كيانات الأمم المتحدة لكفالة أن يتسق أي دعم قد تيسره لقواتٍ غير تابعة للأمم المتحدة مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة، ومع مسؤوليتها عن احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وعن تعزيز هذه القوانين والتشجيع على احترامها.

وأود أن أؤكد أن هذه السياسة تستند إلى المعايير والالتزامات الحالية، والتي هي معايير والتزامات قبلتها الدول بانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة، وبإقرارها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقبولها الالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك الدولية الرئيسية.

وحيث إن أيا من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد يقرر أن يكلف كياناتٍ من الأمم المتحدة بتقديم دعمٍ لقوات أمنية غير تابعة للمنظمة، فإنني على ثقة بأن كلاهما سيأخذ هذه السياسة في الاعتبار في مداولاته.

وأرجو ممتنا التفضل بإطلاع أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) **بان** كي – مون

120313 120313 13-24996 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة

أولا – المبادئ الأساسية

١ – يجب أن يتسق الدعم الذي تقدمه كيانات الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة مع مقاصد المنظمة ومبادئها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي التي تقتضي منها احترامَ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وتعزيزَ هذه القوانين والتشجيع على احترامها. وينبغي أن يساعد هذا الدعم الجهاتِ المستفيدة منه على بلوغ مرحلة يصبح فيها الامتثال لتلك المبادئ والقوانين هو القاعدة المعمول بها والمكفولة في ظل سيادة القانون. واتساقا مع هذه الالتزامات، لا يُقدَّم الدعمُ من الأمم المتحدة حيثما توافرت أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا لأن ترتكب الكيانات المستفيدة بالدعم انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين، وحيثما تقاعست السلطات المعنية عن اتخاذ التدابير التصحيحية أو التخفيفية اللازمة. وتقتضي هذه الأسباب نفسها، في حال تلقي الأمم المتحدة معلوماتٍ موثوقة تفيد بتوافر أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأن جهةً مستفيدة من الدعم المقدم من الأمم المتحدة ترتكب انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين، أن يقوم كيان الأمم المتحدة المقدِّم لهذا الدعم بالتوسط لدى السلطات المعنية لوقف هذه الانتهاكات. وإذا ما استمر الحال على ما هو عليه رغم هذه الوساطة، يجب أن تعلق الأمم المتحدة الدعم المقدم للعناصر الجانية. ثم إنه بصرف النظر عن هذه السياسة، فإن جميع أنشطة الأمم المتحدة تظل تنطبق عليها الالتزامات الحالية الناشئة عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

٢ – وبناء على ذلك، لا بد لأي كيانٍ من كيانات الأمم المتحدة ينظر في تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو يشارك بالفعل في تقديم مثل هذا الدعم أن ينتهج سياسةً لبذل العناية الواجبة قوامها العناصر الأساسية التالية:

(أ) الشروع قبل تقديم الدعم في إجراء تقييم للمخاطر المترتبة على تقديم الدعم أو عدم تقديمه، وبخاصة تقييم احتمال أن يرتكب الكيان المستفيد انتهاكاتٍ خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين؛

(ب) توخي الشفافية مع الكيانات المستفيدة فيما يتعلق بالالتزامات القانونية الملزِمة للمنظمة والمبادئ الأساسية التي تنظم تقديم الدعم؛

(ج) وضع إطار للتنفيذ الفعال يشمل ما يلي:

'١' إجراءات لرصد امتثال الكيان المستفيد لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

'٢' إجراءات لتحديد دواعي وسبل التوسط لوقف الانتهاكات الجسيمة لأي من تلك القوانين وللبت، إذا لزم الأمر، في تعليق الدعم أو سحبه؛

'٣' توجيهات عملياتية عامة عن سبل تنفيذ هذه السياسة توفرها كيانات الأمم المتحدة المختلفة، حسب الاقتضاء، للتعميم على الصعيد القطري.

٣ - ومن الأهمية بمكان الالتزام بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان للمحافظة على شرعية الأمم المتحدة ومصداقيتها وصورتها لدى الجمهور، وكفالة الامتثال لميثاق المنظمة والالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.

٤ - ويجب أن تتسق مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان السياساتُ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تتناول مجالات دعمٍ محددة، وبخاصة المذكرات التوجيهية التي تعدّ في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن.

٥ - ولا يراد بهذه السياسة بأي حال من الأحوال عرقلة العمل العادي الذي تقوم به المنظمة بهدف التشجيع على احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك ما يتعلق منه بتنمية القدرات وبأنشطة التحقيق في انتهاكات هذه القوانين والإبلاغ عنها والتوسط لدى الجهات المعنية للاحتجاج عليها وكفالة اتخاذ إجراءات تصحيحية لها ومنع تكرارها. وإنما هي سياسة يراد بها أن تكون مكملةً لهذه العمليات العادية.

ثانيا - سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

ألف - نطاق انطباق السياسة

٦ - تنطبق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم دعما إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة. ومن ثم، فهي لا تنطبق على

عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة فحسب، وإنما على جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تقوم بأنشطة من هذا القبيل.

باء – تعاريف

٧ – لأغراض هذه السياسة، تشمل ''القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة'' ما يلي:

(أ) القوات الوطنية العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة وأجهزة المخابرات وقوات مراقبة الحدود وما شابهها من قوات أمنية؛

(ب) السلطات الوطنية المدنية أو شبه العسكرية أو العسكرية المسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة هذه القوات أو تنظيم شؤونها أو قيادتها أو السيطرة عليها؛

(ج) قوات حفظ السلام التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية.

٨ – ويُقصد بكلمة ''دعم'' أي من الأنشطة التالية:

(أ) التدريب والتوجيه والخدمات الاستشارية وأنشطة بناء القدرات وبناء المؤسسات وغير ذلك من أشكال التعاون المقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لأغراض تعزيز قدراتها العملياتية؛

(ب) الدعم المخصص أو الدعم البرنامجي المقدم إلى سلطات مدنية أو عسكرية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو تنظيم شؤونها أو قيادتها أو السيطرة عليها؛

(ج) الدعم المالي المقدم لأغراض منها تسديد المرتبات والمنح الدراسية والبدلات والنفقات، أيا كان مصدر الأموال؛

(د) الدعم اللوجستي الاستراتيجي أو التعبوي المقدم إلى عمليات ميدانية تقوم بها قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الدعم العملياتي المقدم لعمل ميداني تقوم به قواتٌ أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإسناد المدفعي والتخطيط الاستراتيجي أو التعبوي؛

(و) العمليات المشتركة التي تنفذها قوات الأمم المتحدة مع قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة.

٩ – ولا يشمل ''الدعم'' ما يلي:

(أ) أنشطة التدريب أو التوعية في مجالات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(ب) أنشطة وضع المعايير (كتقديم المشورة بشأن التشريعات والقوانين والسياسات، ومراجعتها) ودعم القدرات ذات الصلة المباشرة بتنفيذ وتعزيز الامتثال لقوانين حقوق الإنسان ومعاييرها وتشجيع الإدارة الديمقراطية للمؤسسات الأمنية؛

(ج) المشاركة في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أو في التفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية وتنفيذ عمليات الإغاثة؛

(د) الوساطة والدعم المتصل بالوساطة؛

(هـ) الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين.

١٠ - ويجوز أن يقدم ''الدعم'' إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أي من خلال شركاء منفذين.

١١ - وعند البت فيما إذا كان النشاط يشكل دعماً أم لا، حسبما يرد في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، ينبغي أن تراعي كيانات الأمم المتحدة الحاجة إلى تعزيز الاتساق في تنفيذ السياسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ١٨ و ٢٠ الواردتين أدناه.

١٢ - ولأغراض هذه السياسة، يُقصد بعبارة ''انتهاكات جسيمة'' ما يلي:

(أ) متى تعلق الأمر بوحدة من الوحدات:

'١' ارتكاب ''جرائم حرب'' أو ''جرائم ضد الإنسانية'' على النحو المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ارتكاب ''انتهاكات صارخة'' لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق القضاء، وأعمال التعذيب، والاختفاء القسري، والاسترقاق، والاغتصاب وأعمال العنف الجنسي المماثلة من حيث خطورتها، أو أعمال الإعادة القسرية في سياق قانون اللاجئين التي تُرتكب على نطاق واسع أو بقدر كبير من التواتر (أي أنها أكثر من حالات معزولة أو مجرد ظواهر متفرقة)؛ أو

'٢' تبين نمط من الانتهاكات المتكررة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين يرتكبها عدد كبير من أفراد الوحدة؛ أو

'٣' تقلد ضابط واحد أو أكثر منصبا من مناصب القيادة العليا للوحدة رغم توافر مبررات وجيهة تدعو إلى الاشتباه فيهم للأسباب التالية:

- مسؤوليتهم المباشرة عن ارتكاب ''جرائم حرب'' أو ''انتهاكات جسيمة'' لحقوق الإنسان أو أعمال إعادة قسرية؛ أو
- مسؤوليتهم كقادة، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن قيام من هم تحت إمرتهم بارتكاب تلك الجرائم أو الانتهاكات أو الأعمال؛ أو
- تقاعسهم عن اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقمع غير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين التي يرتكبها على نطاق واسع من هم تحت إمرتهم، وإحجامهم عن التحقيق فيها وعن ملاحقة الجناة؛

(ب) متى تعلق الأمر بسلطات مدنية أو عسكرية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو تنظيم شؤونها أو قيادتها:

'١' قيام وحدة واحدة أو أكثر تخضع لقيادة تلك السلطات بارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة؛

'٢' اقتران الانتهاك بتقاعسٍ عن اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق مع الجناة وملاحقتهم.

١٣ - ويقصد بعبارة ''الأمم المتحدة'' أي مكتب أو إدارة أو وكالة أو برنامج أو صندوق أو عملية أو بعثة للأمم المتحدة.

جيم - تقييم المخاطر

١٤ - قبل الشروع في تقديم الدعم، يجب أن يجري كيانُ الأمم المتحدة المعني مباشرةً بالأمر تقييماً للمخاطر والفوائد المحتملة التي ينطوي عليها توفير الدعم. وينبغي أن يشمل التقييم النظرَ في العناصر التالية (إذا كان لكيان الأمم المتحدة آلية قائمة بالفعل، يمكن الاستعانة بها لإجراء التقييم وفقا للفقرة ١٩ الواردة أدناه):

(أ) سجل الجهة (الجهات) المتوخى تقديم الدعم إليها فيما يتعلق بالامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، شاملا أي سابقة محددة تفيد بارتكاب انتهاكات جسيمة؛

(ب) سجل الجهة (الجهات) المستفيدة فيما يتعلق باتخاذها خطواتٍ فعالة لمساءلة مرتكبي أي من هذه الانتهاكات أو امتناعها عن اتخاذ تلك الخطوات؛

(ج) تحديد ما إذا كانت هناك تدابير تصحيحية اتخذت أو مؤسسات أو بروتوكولات أو إجراءات تم إحلالها بهدف منع تكرار تلك الانتهاكات، والبت في مدى كفايتها إن وجدت، بما في ذلك أي مؤسسات تُنشأ لمساءلة كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في المستقبل؛

(د) إجراء تقييم لمدى تأثير تقديم الدعم أو حجبه في قدرة الأمم المتحدة على تغيير سلوك الكيان المستفيد من الدعم من حيث امتثاله لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(هـ) قدرة الأمم المتحدة على إرساء آليات فعالة لرصد أوجه استعمال الدعم المقدم وأثره؛

(و) إجراء تقييم استنادا إلى العوامل المذكورة أعلاه وفي ضوء السياق العام لتقديم الدعم بغية الوقوف على مخاطر قيام الكيان المتلقي للدعم، رغم ذلك، بارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين.

١٥ - وينبغي الحصول من الأمم المتحدة أو من مصادر موثوقة أخرى على معلوماتٍ عن سجل الجهة المتوخى تقديمُ الدعم إليها فيما يتعلق بامتثالها للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

١٦ - وإذا خلُص كيان الأمم المتحدة المعني مباشرةً بالأمر، بعد إجرائه التقييم المذكور، إلى توافر أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لأن ترتكبَ الجهةُ المتوخى تقديم الدعم إليها انتهاكاتٍ جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين بغض النظر عن أي تدابير تخفيفية قد تتخذها الأمم المتحدة، فلا بد أن يمتنعَ كيانُ الأمم المتحدة المعني عن تقديم الدعم إلى تلك الجهة. وينبغي أن يوضحَ كيانُ الأمم المتحدة أن الدعم لا يمكن أن يُقدَّم ما لم تتخذ الجهة المتوخى تقديم الدعم إليها تدابير تؤدي إلى زوال الأسباب الوجيهة الباعثة على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لحدوث انتهاكات جسيمة من ذلك القبيل، وأنه لن يُقدَّم إلى أن يتم ذلك. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، تنحيةَ ضابط من موقع قيادي رفيع المستوى متى توافرت أسبابٌ وجيهة للاشتباه في أنه مسؤول عن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين.

١٧ - وإذا خلُص كيان الأمم المتحدة المعني مباشرةً بالأمر، في ضوء هذا التقييم، إلى انتفاء أية أسباب وجيهة قد تبعث على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لأن ترتكب الجهة المتوخى تقديم الدعم إليها تلك الانتهاكات، فإنه يجوز لكيان الأمم المتحدة المعني أن يشرع في تقديم الدعم إليها، شريطة الامتثال لما يرد في الأجزاء التالية من هذه السياسة.

دال - الشفافية

١٨ - يتطلب التنفيذ الفعال لهذه السياسة تفهم جميع أصحاب المصلحة وتعاونهم، ويشمل هؤلاء البلدان المانحة والبلدان المستفيدة من البرامج، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والبلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة. وينبغي لكل كيان يُعهد إليه بتقديم الدعم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو يتوقع قيامَه بذلك أن يبادر إلى التفاعل على نحو استباقي مع الدول الأعضاء وسائر الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين بغية شرح هذه السياسة.

١٩ - وقبل الشروع في تقديم الدعم إلى قواتٍ أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، يقوم كبيرُ موظفي الأمم المتحدة المسؤول [كبارُ موظفي الأمم المتحدة المسؤولين] (أي الممثل الخاص للأمين العام مثلا أو المنسق المقيم أو الممثل القطري) بإبلاغ السلطة/السلطات المستفيدة، بموجب كتاب خطي، بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي تنظم تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للمنظمة في إطار هذه السياسة. ويتعين تحديدا إخطار الجهات المستفيدة بأن دعم الأمم المتحدة لا يجوز تقديمه إلى وحدات تقع تحت إمرة أفراد قُدمت ضدهم إدعاءات ثبتت صحتها، تفيد بأنهم ارتكبوا انتهاكاتٍ جسيمة لأي من القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين. ومن الضروري أيضا إبلاغ السلطة المستفيدة بإجراءات أو آليات تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة، على النحو المبين في الجزء الثالث أدناه. وينبغي أن يكون واضحا للجهة المستفيدة أن مواصلةَ تقديم الدعم تقتضي أن تجري الأمم المتحدة تقييما مستمراً للبت فيما إذا كانت أعمال الجهة المستفيدة تتسق أم لا مع الالتزامات التي قطعتها المنظمة على نفسها بموجب القوانين ذات الصلة. ويجوز أن يقومَ بأنشطة الدعوة والاتصال كيانٌ محدد من كيانات الأمم المتحدة، غير أنه لا بد من تنسيق هذه الأنشطة لزيادة اتساقها عبر أجهزة الأمم المتحدة في داخل البلدان، وينبغي إطلاع كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد المعني (الممثل الخاص للأمين العام و/أو المنسق المقيم) على هذه الخطوات أولا بأول.

ثالثا – ضمان التنفيذ الفعال

ألف – عناصر إطارٍ للتنفيذ

٢٠ – يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان الولاياتُ المحددة لكيان الأمم المتحدة المعني، إضافة إلى طبيعة الدعم وحجمه وسياقه السياسي والعملياتي.

٢١ – ويجب على كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المقدِّمة لهذا الدعم أن يضع إطاراً للتنفيذ يتفق مع ممارساته الإدارية بغية تأمين الامتثال لهذه السياسة. وينبغي أن يُحدَّد هذا الإطار على نحو واضح في إجراءات تشغيلية دائمة أو في صك مماثل. وينبغي أيضا أن تقدم التقارير عن هذا الإطار، متى لزم ذلك، إلى الهيئة المخولة سلطة إصدار التكليفات داخل الكيان. ومن الضروري كذلك أن يشمل الإطار المذكور ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الموارد اللازمة لتحقيق الإدارة الفعالة في إيصال الدعم، ورصد أثره وتقييمه؛

(ب) الحوافز أو غير ذلك من التدابير المصاحبة الرامية إلى تحسين امتثال الجهة المستفيدة لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(ج) آليات الرصد الفعال لمسلك الجهة المستفيدة في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والردود المؤسسية التي تصدر عن الجهة المستفيدة تجاه أي انتهاكات (ينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراءات لتقديم تقارير منتظمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التزاع)؛

(د) نظم واضحة المعالم تسمح بتصنيف المعلومات المستقاة من هذا الرصد ومن مصادر أخرى منها الشبكات المحلية لحماية المدنيين، وبمراجعة تلك المعلومات على نحو فعال؛

(هـ) إجراءات واضحة المعالم توجه موظفي الأمم المتحدة المسؤولين عند اتخاذهم قرارات لتحديد ما إذا كانت الانتهاكات التي يرتكبها الكيان المستفيد تتطلب تدخلا لديه أو لدى عناصره القيادية أم لا، أو ما إذا كانت تلك الانتهاكات تتطلب اللجوء في نهاية المطاف إلى تعليق الدعم المقدم في إطار هذه السياسة أو سحبه؛

(و) إجراءات واضحة لأغراض الاتصال بالسلطات المعنية تحسبا للحالات التي تتطلب تدخلا من الأمم المتحدة أو تعليق الدعم المقدم أو سحبه وفقا لما تنص عليه هذه السياسة؛

(ز) إجراءات واضحة وفعالة لتقييم ودراسة ما قد يترتب على تعليق الدعم أو سحبه من مخاطر محتملة، بما في ذلك المخاطر التي تهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم، ولتحديد التدابير التخفيفية المناسبة وكفالة اتخاذها.

٢٢ - وعند تطبيق هذه السياسة على المستوى القطري والأخذ بالتدابير الواردة في الفقرات ٢١ (أ) إلى (ز) أعلاه، ينبغي لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة أن يأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز الاتساق في تنفيذ السياسة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويتولى كبير موظفي الأمم المتحدة على الصعيد القطري (الممثل الخاص للأمين العام و/أو المنسق المقيم) مسؤولية إجراء المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن إطار التنفيذ. وبالنسبة للبعثات المتكاملة، ينبغي أن تكون مشاورات البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري جزءا من الإجراءات المتبعة.

باء - إسداء المشورة المسبقة إلى الهيئات التشريعية للأمم المتحدة

٢٣ - يتطلب تحركُ كيانات الأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة عنايةً فائقة نظرا لما ينطوي عليه هذا الأمر من مخاطر خاصة والتزامات محتملة واستحواذه على قدر كبير من الأضواء. ولذا فمن المهم أن تبذل كيانات الأمم المتحدة العناية الواجبة، ولا سيما بإجراء تقييم للمخاطر، قبل اعتماد ولاية أو توجيه لدعم قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة. وينبغي إدراج هذا التقييم فيما يقدم إلى الهيئات التشريعية من تقارير أو إحاطات، حسب الاقتضاء. أما في سياق حفظ السلام، فينبغي أن تساعد هذه التقييمات في إثراء وصياغة المقترحات المتعلقة بالولايات التي يطرحها الأمين العام على الهيئات التشريعية.

جيم - الإبلاغ والرقابة

٢٤ - ينبغي أن تغطي تقارير الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بالموضوع (مثل تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن، والتقارير القطرية والمواضيعية التي تعدها مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وصناديقها) ما يُقدَّم إلى أي قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة من دعم، بما في ذلك طبيعة هذا الدعم ونطاقه، والتدابير المستعان بها لكفالة الامتثال لسياسة ''بذل العناية الواجبة''، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن لتعزيز احترام المبادئ الأساسية المنظِّمة لتقديم دعمِ الأمم المتحدة إضافة إلى تقييمٍ للأثر المترتب على توفير هذا الدعم.

٢٥ - وحيثما تنشأ صعوباتٌ بالغة تتصل بهذا الدعم، ينبغي أن تبادر كيانات الأمم المتحدة على الفور ومتى لزم ذلك إلى إبلاغ مسؤولي الأمم المتحدة في دوائر صنع القرار وهيئاتها التشريعية المعنية باتخاذ القرارات بالتطورات المتصلة بعناصر تقييم المخاطر التي تعرّض المنظمة

أو موظفيها لخطر الضلوع في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين. وينبغي في هذه الحالة أن تقدم كيانات الأمم المتحدة المعنية التقارير عن هذه الظروف، وعن التدابير التخفيفية أو العلاجية المتخذة للتصدي للحالة والتوصيات المتعلقة باتخاذ إجراءات للمتابعة.

دال – التدابير التخفيفية

٢٦ – إذا ما تلقت الأمم المتحدة معلومات موثوقة تفيد بتوافر أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأن جهة تتلقى دعما من الأمم المتحدة ترتكب انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين، فإنه يتعين على كيان الأمم المتحدة الذي يتولى تقديم هذا الدعم أن يحيط السلطات الوطنية المعنية علماً بتلك الأسباب بغية وقف هذه الانتهاكات.

٢٧ – وإذا ما تلقت الأمم المتحدة معلوماتٍ موثوقة تفيد بتوافر أسباب وجيهة تبعث على الاشتباه في أن الكيان المستفيد من الدعم لا يزال، رغم وساطة كيانها المعني بالأمر، ضالعاً في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين، يجب عندئذ أن يعلق كيان الأمم المتحدة المعني تقديمَ الدعم أو أن يسحبه.

هاء – التحديات العملياتية

٢٨ – في سياق حفظ السلام، قد يؤدي الامتناعُ عن تقديم الدعم أو سحبه بسبب عدم امتثال القوات الأمنية المستفيدة للمبادئ الأساسية المنظِّمة لسياسة بذل العناية الواجبة إلى الحدّ بقدر كبير من قدرة البعثة على تنفيذ مجمل المهام والأهداف التي حددها لها مجلسُ الأمن. لكن تعليق الدعم اللوجستي أو المادي أو التقني أو سحبه قد يصبح أمرا ضروريا إذا كان من شأن الاستمرار في تقديمه أن يورط المنظمة في ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين. وينبغي للأمين العام أن يبقي مجلسَ الأمن على علم بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام في إطار هذه السياسة، وأن يبلغَ المجلسَ في الوقت المناسب متى اعتُقد أن تطبيق هذه السياسة سيكون له تأثير حاسم على قدرة العملية على الاضطلاع بولايتها، وأن يلتمس مشورة المجلس بشأن سبل المضي قدماً. وبالمثل، إذا كان امتناعُ أيٍ من وكالات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها عن تقديم الدعم أو سحبها إياه سيؤثر على قدرات ذلك الكيان على إنجاز ولايته، فإن الرئيس التنفيذي لتلك الوكالة أو ذلك الصندوق أو البرنامج

يقوم في هذه الحالة بإبلاغ مجلس إدارة الكيان المذكور أولا بأول ويلتمس مشورته بشأن سبل المضي قدماً.

واو - المساءلة

٢٩ - بعد إقرار الأمين العام لإطار هذه السياسة، يصبح كبارُ المديرين في المقر (وكلاء الأمين العام، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرون التنفيذيون للصناديق والبرامج) هم المسؤولون عن كفالة إجراء استعراضٍ دوري منتظم، في مجال مسؤولية كل منهم، لعملية تقديم الدعم إلى القوات والمؤسسات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة ولتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة. وتقع على عاتقهم أيضا مسؤولية التأكد من إبلاغ الأمين العام والهيئات التشريعية ذات الصلة أولا بأول بما يستجد من تطورات هامة في تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك الإجراءات التخفيفية التي تُتخذ في إطارها.

٣٠ - وينبغي حسب الانطباق أن تدرج فرق العمل المتكاملة الخاصة بالبعثات وفرق العمل المتكاملة الأخرى في جداول أعمالها بندا دائما بشأن مراجعة وتقييم الدعم المقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة.

٣١ - وينبغي إعداد كتابٍ آخر يحال إلى لجنة السياسات في غضون عام واحد، يحدد ضمن جملة أمور وفي ضوء الخبرة المكتسبة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير أو آليات أخرى للتنفيذ.